

في الحاف ولقد وسعت نفسا على ما اذرى ما وراؤك فاسرع بحمله
الثلاثة حد القذف ثم استبأهم وقال من تاب قبلت شهادته
نصب مفعول قبلت واجازة اي الحكم المذكور وهو مفعول شهادة المحرم
في القذف **عنده انه بن عتبة** بنهم العين وسكون المشاة الفوقية
ابن مسعود فيما وصله الطبري عن طريق عمران بن عمير عنه **وممن بن عبد**
العزيز الخليفة المشهور فيما وصله الطبري ايضا والحال من طريق
ابن حجر بن عمار بن موسى عنه **وسعيد بن جبير** التابعي المشهور
فما وصله الطبري عن طريقه **وطاوس** هو ابن كيسان البجلي ومجاهد
هو ابن جبير المكي فما وصله عنهما **سعيد بن منصور** والسائق الطبري
من طريق ابن ابي كعب **والسفياني** عامر بن شراحيل فما وصله الطبري
من طريق ابن ابي خالد عنه **وعكرمة** مولى ابن عباس فما وصله البغوي
في الجعديات عن شعبة عن بنونس هو ابن عميد عنه **والزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب فما وصله ابن جرير عنه **ومحارب بن دثار**
كسراة الدال وبالمثلثة ومحارب بنهم المروعي والحكا المملة الفخر الكسوة
اخره موحدة الكوفي قاضيها **وشريح القاضي** ومعاوية بن قرة
ابن اياس بن كنانة قال ابن جرير عن واحد من الثلاثة انه اي الخبره الترخ
بالقبول **قال ابو الزناد** عنده بن ذكوان فما وصله سعيد بن منصور
الاحمر عنده بن ابي عبد الله طيبة **اذا رجع القاذف عن خطه فاستغفر**
ربه قبلت شهادته وهذا اخلاق الخفيفة كما هو وقال **الشيبي**
عامر بن شراحيل **وقتادة** فما وصله الطبري عنهما **وقال الكذاب**
القاذف **نفسه جلد** حد القذف **وقيل شهادته** لقوله تعالى
الا الذين تابوا وقد سال ابن المني وقال ان كان صادقا في نذنه فبسته
يتوب اذ اولجاب بان يتوب من المصنوع والحدك باراه ويجوز

وضع في خطه
جبريل بن الصفي
وهو بن كعب بن جبريل
جبريل بن كعب بن جبريل
التقريب

قوله

ان يقال

ان يقال ان المعايير للفا حشة ما موربان لا يكشف صاحبها الا اذا
تحقق كالك النصاب معه فاذا كسفته قبل ذلك عصى فتوب من
المعصية في الاعلان لا يوجب المصدق في علمه وتعقبه في الفسخ بان ابا
بكرة لم يكسفه حتى تحقق كالك النصاب ومع ذلك امره بما التوبة
لتقبل شهادته قال ويجاب عن ذلك بان علمه لم يطلع على ذلك فاعمر
بالتوبة ولذلك لم يقبل منه بكرة ما امره به لعلمه بصدقه عند نفسه
انتم **وقال الثوري** ما هو في جأ معه وانما عبد الله بن الوليد الحد في
عنه **اذا جلد العبد** بالرفع ناي من القاعل **ثم عتق** بنهم الهمزة مسما
للمفعول **جازت شهادته وان استغنى المحرم** وسكون السين
وضم الفوقية وسكون الفاق وكسر الصاد المحجمة اي طلب منها ان يحكم بين
خصم **فقتضاها** **باجارة** وقال **بعض الناس** يعني ابا حنيفة
رصد الله **لا يجوز شهادته القاذف وان تاب** عن جريرة القذف
لقوله تعالى ولا تقبلوا له شهادته **اذا كان** **قال** اي ابو حنيفة
لا يجوز نكاح **بغير شاهد** **بن فان تزوج بشهادة محدوذ**
في قذف **جاز النكاح** لانها اهل للشهادة محلا وعدم قبولها عند الا
لا يمنع تحقيقها الا اذا من ثرائها وفوت الثمرة لا يدل على فوت الاصل
وان عقاد النكاح موقوف على حضور الشاهد من الاعلى اذ اباها الشهادة
كذا علموه وفي الحقايق من كتبهم ان محل الخلاف في الحد ودون قبل ظهور
التوبة **اذا بعد** **يتمتعدا** **ان تزوج بشهادة عبد بن امير**
لان الشهادة من باب الولاية يكونها ناذة على الغير رضي ولم يرض العبد
ليس من اهل الولاية **وانما** **بعض الناس** المذكور **شهادة الحد** **وداي** في
قذف بعد التوبة **والعبد** **والاحية** **لحدلال** **رمضان** **لجريا** **ند مجرى**
الجبر وهو مخالف للشهادة في المعنى قال البخاري **وكيف تعرف توبته**